EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (118) لسنة 1426 ميلادية
بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 افرنجى ، بشأن تنظيم التعليم العالى .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 افرنجى ، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1426 ميلادية بشأن تحديد واستحداث قطاعات جديدة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 933 لسنة 1991 افرنجى بشأن انشاء كلية الشرطة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (911) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن لائحة الدراسات العليا لجامعات الجماهيرية العظمى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (186) لسنة 1424 ميلادية ، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للجامعات .

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بكتابه رقم (9 ، 70 . 1124) المؤرخ فى 10 / 5 / 1426 ميلادية .

قررت

مادة (1)

تنشأ – بموجب أحكام هذا القرار – اكاديمية للعلوم الأمنية تسمى (اكاديمية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشرطة للعلوم الأمنية) وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ويكون مقرها مدينة طرابلس .

مادة (2)

تتولى الاكاديمية إعداد وتأهيل وتدريب ضباط الشرطة وتقوم بالدراسات الأمنية والتخصصية العليا وإعداد الابحاث العلمية والتطبيقية فى علوم الأمن والشرطة والجوانب ذات الصلة باختصاصها .

مادة (3)

تتكون الاكاديمية من :-

1 - كلية الدراسات العليا .

2 - المعهد العالى للضباط .

3 - كلية ضباط الشرطة .

4 - كلية ضابطات الشرطة .

5 - مركز البحوث والدراسات الأمنية .

مادة (4)

يكون للاكاديمية مجلس إدارة برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام وعضوية كل من :-

1 - مدير الاكاديمية .

2 - أحد أعضاء مجلس شئون الأمن العام يختاره المجلس .

3 - مديرو الإدارات الآتية بالجهاز الإدارى للجنة الشعبية العامة للأمن العام :-

ا) الإدارة العامة للتدريب .

ب) الإدارة العامة للتخطيط والتوثيق والمعلومات .

ج) الإدارة العامة لشئون الخدمة .

4 - نائب مدير الاكاديمية .

5 - مدراء الكليات والمراكز التابعة للاكاديمية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

6 – عميد كلية القانون بالجامعة الواقعة فى المدينة مقر الاكاديمية .

7 – اقدم أعضاء هيئة التدريس للمواد القانونية بالاكاديمية .

8 – أقدم أعضاء هيئة التدريس للمواد الأمنية بالاكاديمية .

9 – مستشار قانونى .

ويتولى أمانة المجلس مدير مركز البحوث والدراسات الأمنية بالا كاديمية ، وعند غياب رئيس المجلس يحل محله مدير الا كاديمية .

مادة (5)

يكون للاكاديمية مدير من بين ضباط الشرطة الذين لاتقل رتبتهم عن عميد يتولى إدارتها وتصريف شئونها ، والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويعاونه نائب له يتولى التنسيق بين الجهات التابعة للاكاديمية .

ويصدر بتسمية مدير الاكاديمية ونائبه قرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

مادة (6)

ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرتين فى السنة أوكلما دعت الضرورة لذلك ، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون مداولات المجلس سرية وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو احد اقربائه أو اصهاره الى درجة الرابعة وجب عليه التنحى .

وفى جميع الاحوال يجب ان تكون قرارات المجلس مسببة وللمجلس ان يستعين بمن يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (7)

يختص مجلس إدارة الاكاديمية بما يأتى :–

1 – وضع السياسة العامة لنشاط الاكاديمية لاداء مهمتها فى مجال الدراسات العليا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والبحوث والإعداد والتأهيل والتدريب بما يتفق واحتياجات قطاع الأمن العام وإبداء الرأى فى كل ما يتعلق بإعداد الضباط ورفع مستوى أدائهم وتدريبهم .

2 – وضع نظام قبول الطلاب والدارسين والمتدربين بالاكاديمية وتحديد اعدادهم بما يتفق مع سياسة القطاع وحاجاته العلمية .

3 – وضع نظام الدراسة والتدريب بأقسام الاكاديمية ومناهجها واعتماد نتائج امتحاناتها .

4 – اختيار أعضاء لجان الامتحانات طبقاً للائحة الداخلية للاكاديمية .

5 – ترشيح أعضاء هيئة التدريس بالاكاديمية والنظر فى نقلهم وندبهم وترقيتهم إلى الدرجات العلمية .

6 – وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية اللازمة فى مجال نشاط الاكاديمية وفى مجال العلوم الأمنية .

7 – الترشيح للبعثات والاجازات الدراسية والمنح والمهام العلمية والتدريب النظرى والعلمى .

8 – إعداد مشروع الموازنة السنوية للاكاديمية .

9 – إعداد مشروع اللائحة الداخلية للاكاديمية .

10 – النظر فى المسائل التى يرى رئيس المجلس أو احد الأعضاء عرضها عليه فيما يتعلق بشئون الاكاديمية .

وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من تاريخ اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

مادة (8)

يجوز قبول طلاب اجانب للدراسة بالاكاديمية وذلك وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام وبناء على اقتراح من مجلس إدارة الاكاديمية .

مادة (9)

يشترط فيمن يشغل وظائف تدريس المواد القانونية والأمنية بالاكاديمية أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وظائف تدريس المواد المساعدة ان يكون مستوفياً لشروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات الليبية طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك ، وتسرى عليهم فيما يتعلق بنظام توظيفهم وتحديد مرتباتهم ومزاياهم وتأديبهم ، وكل ما يتعلق بشئون الوظيفية القوانين التى تسرى على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية .

مادة (10)

إذا توفرت الشروط الموضحة فى المادة السابقة فى أحد ضباط هيئة الشرطة اعتبر عضواً بهيئة التدريس حسب أقدميته العلمية مع بقائه ضابطاً فى هيئة الشرطة ويتولى التدريس بالاكاديمية ، ويمنح الفرق بين أول مربوط تلك الوظيفية وبين أول مربوط مرتبه فى هيئة الشرطة إذا كان اعلى منه طوال مدة شغله وظيفة عضو هيئة التدريس .

مادة (11)

يجوز لكليات الاكاديمية ومؤسساتها ان تستعين ببعض الاساتذة المتخصصين وضباط الشرطة من خارجها فى التدريس والتدريب بها وإجراء البحوث والدراسات الأمنية ذات العلاقة بتخصصاتهم ومؤهلاتهم .

كما يجوز لها التعاون والتنسيق مع الكليات النظيرة لها بالجامعات الليبية ومراكز البحوث الأخرى ذات العلاقة باختصاصها .

مادة (12)

أ) تمنح الاكاديمية الدرجات العلمية التالية :-

- الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) فى علوم الأمن والشرطة .
- الاجازة العليا (الماجستير) فى علوم الأمن والشرطة .
- دبلوم الدراسات العليا فى إدارة الشرطة .
- دبلوم الدراسات العليا فى الأمن والشرطة .
- دبلوم الدراسات العليا فى الأمن الشعبى المحلى .
- دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الجنائية .
- إجازة القانون ودبلوم علوم الأمن والشرطة .
- دبلوم علوم الأمن والشرطة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) تنظم اللائحة الداخلية للاكاديمية شروط وأوضاع منح درجة (الدكتوراه) فى علوم الأمن والشرطة لمن يحصل على درجة (الماجستير) وذلك بعد تقديم رسالة علمية فى إحدى مجالات علوم الأمن والشرطة وتطبيقاتها ، ويجوز لمجلس إدارة الاكاديمية ان يمنح درجة الدكتوراه الفخرية فى علوم الأمن والشرطة لمن يقدم خدمات أو أعمالا أو بحوثا تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع معدلات وكفاءة الأداء فى جهاز الأمن العام .

مادة (13)

يقبل للدراسة بكلية الدراسات العليا بالاكاديمية ضباط الشرطة ممن تتوافر فيهم الشروط المعتمدة من مجلس إدارة الاكاديمية وفقاً للائحة الداخلية للكلية ، ويكون نظام الدراسة بالكلية وتحديد مدتها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان ومعاييره فى ضوء النظم التى تتبعها أقسام الدراسات العليا بالجامعات الليبية ، وتشمل الدراسة إحدى مجموعات علوم الأمن والشرطة .

مادة (14)

يتولى المعهد العالى للضباط التدريب النظرى والعملى لضباط الشرطة من رتبة رائد فما فوق و ذلك لرفع مستوى كفايتهم وادائهم فى العلوم القانونية والأمنية والعلوم المساعدة الأخرى بالاضافة إلى المواد العسكرية والتطبيقية وغيرها مما يتطلبه العمل الأمنى وفقاً لأصول ومقتضيات برامج التدريب ونظمه ومدته وشروط القبول به وتقدير مستوى الكفاية فيه ونظام الامتحان وذلك وفقاً لخطة التدريب السنوية المعتمدة للجنة الشعبية العام للأمن العام .

مادة (15)

تتولى كلية ضباط الشرطة إعداد وتخريج ضباط الشرطة من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة يكونون ويؤهلون قانونياً وأمنياً وفنياً وفقاً للمناهج والمقررات ويمنحون بعد التخرج اجازة القانون ودبلوم العلوم الأمنية ورتبة ملازم مع أقدمية اعتبارية لمدة سنتين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (16)

تتولى كلية ضابطات الشرطة إعداد وتخريج ضابطات للشرطة من بين الحاصلات على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات يتم خلالها تأهيلهن قانونياً وأمنياً وفنياً ويمنحن بعدها دبلوم الأمن والشرطة ورتبة ملازم وذلك وفقاً للنظم واللوائح الداخلية للكلية .

مادة (17)

يتولى مركز البحوث والدراسات الأمنية إجراء الابحاث العلمية التطبيقية فى علوم الأمن والشرطة ومجالات العمل الأمنى المختلفة بما يكفل إيجاد الحلول الملائمة لمشكلات العمل طبقاً للاساليب العلمية الحديثة وتشجيع النشاط العلمى للتاليف والترجمة والنشر فى مجالات الأمن والشرطة المختلفة فى إطار السياسة العامة للجنة الشعبية العامة للأمن العام .

مادة (18)

يجوز قبول خريجى الجامعات والمعاهد العليا من ذوى التخصصات ذات العلاقة بالاختصاصات الأمنية لسد احتياجات القطاع كلما دعت الحاجة لذلك للدراسة بالاكاديمية لمدة سنة دراسية واحدة ويخضع الدارسون لكافة النظم واللوائح المعمول بها فى الاكاديمية .

مادة (19)

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وتدريس وملابس وعلاج وإقامة وانتقال الطلبة وتصرف لهم مكافأة شهرية تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بناء على اقتراح مجلس إدارة الاكاديمية .

مادة (20)

يفصل الطالب والدارس من مؤسسات الأكاديمية فى أحوال مخالفته للشروط والضوابط المحددة لذلك وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم الداخلية لمؤسسات الاكاديمية .

ويتم الفصل بقرار مسبب من مجلس إدارة الاكاديمية ولا ينفذ إلا بعد التصديق عليه من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (21)

يعامل من يصاب أو يتوفى من الطلبة والطالبات والدارسين بسبب التدريب أو نتيجة حادث أو إصابة وقعت له أثناء الدراسة دون ان تعزى إلى سوء سلوكه أو إهماله معاملة ضابط الشرطة من حيث العلاج أو الحقوق المالية الاخرى على ان تحتسب مستحقاته على أساس أول مربوط الراتب الذى يتقاضاه على افتراض تخرجه من الاكاديمية .

مادة (22)

تحدد اللائحة الداخلية الأقسام العلمية لكليات الاكاديمية ، وتشكيلها وماتشتمله كل كلية أو معهد أو مركز من تخصصات ، وقواعد وإجراءات القبول بكل مؤسسة من مؤسسات الاكاديمية والمواد ومناهجها ومدتها وعدد ساعاتها ، وكذلك نظام الامتحان ومعاييره طبقاً لما هو معمول به بالكليات النظيرة بالجامعات الليبية .

كما تبين اللائحة الداخلية قواعد تأديب الطلبة والدارسين والمتدربين بالاكاديمية والجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم وسلطة توقيعها .

مادة (23)

تكون للاكاديمية ميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للجنة الشعبية العامة للأمن العام ، تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وتسرى بشأن إعدادها القواعد والأحكام المقررة بموجب قانون النظام المالى للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (24)

تبدأ السنة المالية للاكاديمية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية .

مادة (25)

يفتح للاكاديمية حساب مصرفى أو أكثر فى أحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه أموالها وايراداتها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (26)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الاكاديمية وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن تنظيم الرقابة الشعبية .

مادة (27)

تصدر اللائحة الداخلية والقرارات التنفيذية الأخرى بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بعد أخذ رأى مجلس شئون الأمن .

مادة (28)

يلغى القرار رقم (933) لسنة 1991 افرنجى ، المشار إليه بإنشاء كلية الشرطة كما يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة (29)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للأمن العام

صدر فى : 4 / صفر

الموافق : 9 / الصيف / 1426 ميلادية